

عهد جديد

النظام الأساسي لكتلة العهد الجديد

مشروع للنقاش، من الوثائق المرافقة لرؤية «عهد جديد»

سبتمبر 2026م

الفصل الأول: الاسم والطبيعة والمرجعية

المادة (1): الاسم. تسمى الكتلة «كتلة العهد الجديد»، ويشار إليها في هذا النظام بـ«الكتلة».

المادة (2): الطبيعة. إن الكتلة ليست حزباً سياسياً، وإنما هي تحالف سياسي ومجتمعي مفتوح، يضم أحزاباً وحركات ونقابات ومنظمات وأفراداً، يتوحدون حول ميثاق العهد الجديد، مع احتفاظ كل عضو بهويته واستقلاله وبرنامجه الخاص.

المادة (3): المرجعية. تستند الكتلة إلى:

1. ميثاق العهد الجديد، وهو شرط الانضمام، والمرجع الملزم لكل الأعضاء.
2. الإعلان السياسي للتعاقي الوطني.
3. رؤية «عهد جديد» والأوراق المرافقة لها، بوصفها مساهمة فكرية وبرامجية مطروحة للحوار، لا يُشترط الالتزام بكل تفاصيلها.

المادة (4): المقر. يكون للكتلة مقر رئيسي داخل السودان، وتحدد هيئاتها مقرات فرعية في الأقاليم وفي المهجر. وتسعى الكتلة إلى تسجيل نفسها وفق القوانين السارية متى كان ذلك ممكناً وآمناً.

الفصل الثاني: الأهداف

المادة (5): تعمل الكتلة على تحقيق الأهداف الآتية:

1. الدفع نحو إنهاء الحرب وتحقيق سلام عادل ومستدام.
2. الدفع نحو تكوين الجمعية التأسيسية الانتقالية وحكومة التعافي الوطني، ودعمها ومراقبتها ومساءلتها.
3. المشاركة في الحوار الوطني بمواقف مدروسة وأوراق مكتوبة.
4. تطوير الأوراق التفصيلية ومشاريع القوانين المرافقة لرؤية «عهد جديد»، بمشاركة المختصين.
5. الدفاع عن الانتقال المدني الديمقراطي ومواعيده، ومقاومة أي محاولة لتمديده أو الالتفاف عليه.
6. تقديم مرشحين يتبنون الرؤية لقيادة أول فترة منتخبة، وفق أحكام الفصل السابع.
7. ممارسة ما تطالب به: ديمقراطية داخلية، وشفافية مالية، ومساءلة علنية.

الفصل الثالث: العضوية

المادة (6): أنواع العضوية. تكون العضوية على نوعين:

1. **العضوية المؤسسية:** للأحزاب والحركات السياسية، والنقابات والاتحادات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني، والمجموعات الشبابية والنسوية، والإدارات الأهلية.
2. **العضوية الفردية:** لكل سوداني بلغ الثامنة عشرة، داخل السودان أو في المهجر.

المادة (7): شروط العضوية.

1. التوقيع على ميثاق العهد الجديد، وتأكيد التوقيع وفق الإجراءات المعتمدة.
 2. ألا يكون العضو، فرداً كان أو جهة، مرتبطاً بتشكيل مسلح خارج القوات المسلحة والقوات النظامية، وألا يكون للجهة المؤسسية جناح مسلح.
 3. ألا يكون العضو الفرد مداناً أو متهماً بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم فساد.
 4. للجهة المؤسسية: أن تكون لها قيادة منتخبة، وأن تقبل نشر اسمها ضمن الأعضاء المؤسسيين.
- المادة (8): قبول العضوية.** تُقبل العضوية الفردية تلقائياً بعد تأكيد التوقيع. أما العضوية المؤسسية فتُقبل بقرار من مجلس التنسيق، بعد التحقق من استيفاء الشروط، خلال ثلاثين يوماً من تقديم الطلب.

المادة (9): حقوق العضو. لكل عضو الحق في المشاركة في أنشطة الكتلة ولجانها، والترشح لهيئاتها وفق هذا النظام، والاطلاع على تقاريرها المالية والإدارية، ونقد أدائها داخل هيئاتها وخارجها.

المادة (10): واجبات العضو. الالتزام بمبادئ الميثاق وقواعد العمل السياسي الواردة فيه، واحترام قرارات هيئات الكتلة في ما يخص عملها المشترك، وعدم التحدث باسم الكتلة دون تفويض.

المادة (11): استقلال الأعضاء المؤسسيين. يحتفظ كل عضو مؤسسي باسمه وهويته وبرنامجه وقيادته وقراره المستقل في كل ما لا يتعارض مع الميثاق. ولا يجوز للكتلة التدخل في الشؤون الداخلية لأعضائها المؤسسيين.

المادة (12): انتهاء العضوية. تنتهي العضوية بالانسحاب المكتوب، أو بقرار من مجلس التنسيق بناءً على توصية لجنة الأخلاقيات والمساءلة في حالة المخالفة الجسيمة للميثاق، بعد إتاحة حق الدفاع، ومع حق الطعن أمام المؤتمر العام.

الفصل الرابع: الهيئات

المادة (13): هيئات الكتلة هي: المؤتمر العام، ومجلس التنسيق، والأمانة التنفيذية، ولجنة الأخلاقيات والمساءلة، ولجنة الرقابة المالية، واللجان القطاعية، والمنسقيات الإقليمية ومنسقيات المهجر.

المؤتمر العام

المادة (14): المؤتمر العام هو الهيئة العليا للكتلة، ويتكون من:

1. ممثلي الأعضاء المؤسسين، بواقع ممثل واحد إلى ثلاثة ممثلين لكل جهة، بحسب حجمها ووفق معايير يضعها مجلس التنسيق.
 2. ممثلين منتخبين عن الأعضاء الأفراد في كل إقليم وفي المهجر.
 3. ويراعى أن يكون ثلث أعضاء المؤتمر على الأقل من النساء، وخمسهم على الأقل من الشباب.
- المادة (15):** ينعقد المؤتمر العام مرة كل سنتين، ويجوز عقد دورة استثنائية بطلب من مجلس التنسيق أو من ثلث الأعضاء المؤسسين. ويختص بما يلي:

1. إقرار السياسات العامة للكتلة، ومواقفها من القضايا الكبرى.
2. انتخاب أعضاء مجلس التنسيق ولجنة الأخلاقيات والمساءلة ولجنة الرقابة المالية.
3. إجازة التقارير المالية والإدارية.
4. تعديل هذا النظام.
5. اعتماد المرشحين المدعومين من الكتلة في الانتخابات العامة، وفق الفصل السابع.

مجلس التنسيق

المادة (16): يتكون مجلس التنسيق من خمسة وعشرين عضواً، ينتخبهم المؤتمر العام، مع مراعاة التمثيل المتوازن للأقاليم التسعة والمهجر، والأعضاء المؤسسين والأفراد، وألا يقل تمثيل النساء عن الثلث. ولا يجوز أن يتجاوز ممثلو جهة مؤسسية واحدة عضوين.

المادة (17): يختص مجلس التنسيق بقيادة الكتلة بين دورات المؤتمر العام، واتخاذ المواقف السياسية العاجلة، وقبول الأعضاء المؤسسين، والإشراف على الأمانة التنفيذية، وتكوين اللجان.

المادة (18): ينتخب مجلس التنسيق من بين أعضائه رئيساً ونائبين ومقررراً، لمدة سنتين، ولا يجوز انتخاب الشخص نفسه رئيساً لأكثر من دورتين متتاليتين.

الأمانة التنفيذية

المادة (19): تتولى الأمانة التنفيذية إدارة العمل اليومي، وتنفيذ قرارات مجلس التنسيق، ويرأسها أمين تنفيذي يعينه المجلس، وتضم أمانات للتنظيم، والإعلام، والشؤون السياسية، والأوراق والسياسات، والمال، والعلاقات الخارجية والمهجر.

اللجان القطاعية

المادة (20): تُكوّن لجان قطاعية متخصصة تتولى تطوير الأوراق التفصيلية ومشاريع القوانين المرافقة للرؤية، ومنها لجان: الأمن والدفاع، والاقتصاد، والحكم الإقليمي، والعدالة الانتقالية، والخدمات الاجتماعية، والأرض، والعلاقات الخارجية. وتفتح اللجان أبوابها للمختصين من غير الأعضاء.

المنسقيات

المادة (21): تُكوّن منسقية في كل إقليم من الأقاليم التسعة، ومنسقيات في بلدان المهجر الرئيسية، تنتخب قياداتها من الأعضاء في نطاقها، وتعمل وفق توجيهات مجلس التنسيق.

لجنة الأخلاقيات والمساءلة

المادة (22): تتكون من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام من خارج مجلس التنسيق، وتختص بتلقي الشكاوى المتعلقة بمخالفة الميثاق وقواعد العمل السياسي ومدونة السلوك، والتحقيق فيها، ورفع التوصيات. وتكون قراراتها مسببة ومنشورة.

الفصل الخامس: اتخاذ القرار

المادة (23): تسعى هيئات الكتلة إلى اتخاذ قراراتها بالتوافق. فإذا تعذر التوافق، تُتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، عدا القرارات الآتية التي تتطلب ثلثي الأعضاء:

1. المواقف السياسية الكبرى المتعلقة بالحرب والسلام والانتقال.
2. قبول عضو مؤسسي أو فصله.
3. اعتماد المرشحين في الانتخابات العامة.
4. تعديل هذا النظام.

المادة (24): حق التحفظ. لأي عضو مؤسسي أن يسجل تحفظه المكتوب على قرار لا يمس ثوابت الميثاق، دون أن يُعد ذلك خروجاً على الكتلة. فالكتلة تقوم على الاتفاق على الاتجاه، لا على كل خطوة في الطريق.

المادة (25): النصاب. يكتمل نصاب اجتماعات الهيئات بحضور أكثر من نصف أعضائها.

الفصل السادس: المال والشفافية

المادة (26): مصادر التمويل. تتكون موارد الكتلة من:

1. اشتراكات الأعضاء المؤسسين والأفراد، وفق جدول يقره المؤتمر العام.
2. التبرعات من الأفراد والجهات السودانية.
3. عائدات الأنشطة والمطبوعات.

المادة (27): قيود التمويل. لا تقبل الكتلة أي تمويل من حكومات أجنبية أو أجهزة أمنية أو عسكرية، سودانية أو أجنبية، ولا من أي جهة متهمة بجرائم حرب أو فساد. ويجوز قبول منح بحثية أو فنية من مؤسسات أكاديمية أو مدنية مستقلة، لأغراض محددة، بقرار معلن من مجلس التنسيق.

المادة (28): الشفافية المالية.

1. تنشر الكتلة تقريراً مالياً سنوياً يبين مواردها ومصادرها ونفقاتها.
2. يُنشر اسم كل متبرع يتجاوز تبرعه حداً يقره المؤتمر العام.
3. تخضع حسابات الكتلة لتدقيق سنوي من مدقق مستقل، تحت إشراف لجنة الرقابة المالية المنتخبة من المؤتمر العام.

الفصل السابع: الانتخابات والمرشحون

المادة (29): تدعم الكتلة في الانتخابات العامة الأولى مرشحين يتبنون رؤية «عهد جديد»، من أعضائها أو من خارجها، وفق ما يلي:

1. أن يوقع المرشح على الميثاق، ويلتزم علناً بالمبادئ الاثني عشر.
 2. أن يقدم إقراراً بدمته المالية ينشر ملخصه.
 3. ألا يكون ممنوعاً من الترشح بموجب قيود الترشح في الدستور الانتقالي، ومنها قيد عدم ترشح أعضاء السلطة الانتقالية.
 4. أن يُختار عبر إجراءات ديمقراطية شفافة داخل الكتلة، تشمل التشاور مع المنسقية الإقليمية المعنية.
- المادة (30):** لا تلزم عضوية الكتلة أي عضو بالتصويت لمرشح بعينه، ولا تمنع الأعضاء المؤسسين من تقديم مرشحين الخاصين، على أن يُسعى إلى التنسيق بينهم تجنباً لتشتيت الأصوات.

الفصل الثامن: أحكام انتقالية وختامية

المادة (31): المرحلة التأسيسية. إلى حين انعقاد المؤتمر العام الأول، يتولى إدارة الكتلة مجلس تنسيق تأسيسي يتكون من المبادر بالرؤية ومن ممثلي الأعضاء المؤسسين الأوائل، على ألا تتجاوز هذه المرحلة اثني عشر شهراً من تاريخ إطلاق الميثاق. ويدعو المجلس التأسيسي إلى المؤتمر العام الأول قبل انقضاء هذه المدة، ويسلمه كل الصلاحيات.

المادة (32): التعديل. لا يُعدّل هذا النظام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر العام، بناءً على اقتراح من مجلس التنسيق أو من ربع الأعضاء المؤسسين. ولا يجوز أي تعديل يتعارض مع ميثاق العهد الجديد.

المادة (33): الحل. لا تُحل الكتلة إلا بقرار من المؤتمر العام بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه، ويحدد القرار مصير أصولها، على ألا تؤول إلى أي عضو بعينه.

المادة (34): السريان. يُعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من المجلس التأسيسي، وتُنشر نسخته على الموقع الإلكتروني للكتلة.